قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعى فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المواد ٦ و ٧ و ١١ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على النحو الآتى :

"مادة ٦ — يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ١ ½ ٪ تستهلك خلال أربعين سنة ، وتكون هذه السندات إسمية ، ولا يجوز التصرف فيها إلا لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة ويقبل أداؤها فى إقليم مصر عن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب على الأطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير الخزانة بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها".

"مادة ٧ — إذا كانت الأراضى التى استولت عليها الحكومة منقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق ، وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين ، أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على أربعين سنة . وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣ ٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة .

وعلى الدائنين فى هـــذه الحالة أن يتخذوا الاجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما تم صرفه من التعويض".

"مادة ١١ — يقدر ثمن الأرض المزروعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى سهيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتى :

(١) فائدة سنوية سعرها ١ ½ ٪

(٢) مبلغ إجمالى يقدر بـ ١٠ ٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى .

ويؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية فى مدى أربعين عاما من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان لم يستحق منه شئ قبل العمل به . فاذا كان قد استحق من الثمن شئ قبل العمل بهذا القانون ، فيسدد الباقى منه على أقساط متساوية فى مدى المدة المكملة لأربعين عاما".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٥٨

فى شأن إلغاء رخص التنقيب عن النفط بالإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعـــد الاطلاع على أحكام قانون المناجم للإقليم السورى رقم ٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلغى الرخص ذات الأرقام ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ ، الوارد ذكرها فى المادة الأولى من دفتر شروط التنقيب عن النفط المؤرخ فى ١٩٥٨/٣/١٦ الممنوحة إلى شركة منهل بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر